

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين في دورته السادسة والأربعين

الوثيقة: GC 46/Resolutions

التاريخ: 15 فبراير/شباط 2023

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للعلم

الإجراء: اعتمد مجلس المحافظين في دورته السادسة والأربعين القرار 46-د/228، بتاريخ 14 فبراير/شباط 2023؛ والقرارات 46-د/229، و46-د/230 و46-د/231 بتاريخ 15 فبراير/شباط 2023.

الأسئلة التقنية:

ديدراماك غرينرا
سكرتيرة الصندوق بالإنابة
مكتب سكرتير الصندوق
البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

Katherine Meighan
نائبة الرئيس المساعدة والمستشارة العامة
مكتب المستشار العام
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

القرار 46-د/228

استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

إن مجلس المحافظين في الصندوق،

إذ يأخذ بعين الاعتبار البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 36-د/176 وتأييد مجلس المحافظين للممارسة الجيدة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق والمقترح الداعي إلى قيام مجلس المحافظين باستعراض هذه الممارسة من وقت لآخر، بحسب الاقتضاء؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 41-د/202 وإلى تأييد مجلس المحافظين توصيات مكتب مجلس المحافظين عقب استعراضه الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، على النحو الوارد في الوثيقة GC 41/L.9؛

وقد نظر في التوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة بصيغتها الواردة في الوثيقة GC 46/L.7؛

يقرر أن يطلب إلى مكتب مجلس المحافظين استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في العمليات المماثلة في وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، وتقديم مقترحات من أجل تعزيز هذه الممارسة في عمليات التعيين المقبلة. ويتلقى المكتب من أمانة الصندوق المساعدة في مهمته، ويقدم إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2023 تقريراً عن نتائج الاستعراض وأي توصيات بشأنه لإحالتها إلى مجلس المحافظين لإقرارها في دورته السابعة والأربعين في فبراير/شباط 2024.

القرار رقم 229/د-46

الموافقة على انضمام أوكرانيا كعضو غير أصلي في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3(أ)، و2-3(ب)، و13-1(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،
والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها
المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي
للتنمية الزراعية بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن أوكرانيا من بين الأعضاء الأصليين البالغ عددهم 51 عضوا في الأمم المتحدة؛

ونظرا بالتالي إلى أن أوكرانيا مؤهلة للانضمام إلى العضوية في الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به أوكرانيا، والذي أُحيل إلى المجلس بالوثيقة
GC 46/L.2، وفي توصية المجلس التنفيذي بقبول انضمام أوكرانيا إلى العضوية في الصندوق؛

يوافق على عضوية أوكرانيا؛

ويكلف رئيس الصندوق بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

القرار 46-د/230

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أنّ الفترة المشمولة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق والتي حدّدها قرار مجلس المحافظين 44-د/219 سنتتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2024؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق والوثيقة GC 46/L.4 بشأنها؛

وقد نظر كذلك في الحاجة إلى إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق؛

يقرر ما يلي:

- 1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. واستنادا إلى التجربة الإيجابية المتمثلة بالاستعانة برئيس خارجي لهيئة المشاورات خلال مشاورات التجديد التاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر لموارد الصندوق، يوافق مجلس المحافظين على الإبقاء على رئيس خارجي للمشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، ويختار السيد Kyle Peters لهذا الدور. وترد مهام رئيس هيئة المشاورات في مرفق هذا القرار.
- 2- تعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات يومي الخميس والجمعة 16-17 فبراير/شباط 2023.
- 3- تتألف هيئة المشاورات من 25 دولة عضوا من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضوا من القائمة جيم. وينبغي تحديد البلدان المشاركة من كل قائمة من قبل أعضاء تلك القائمة وإبلاغ رئيس الصندوق بها في موعد أقصاه 14 فبراير/شباط 2023. ويؤذن لأعضاء القائمة ألف الذين لم يُعيّنوا ضمن أعضاء هيئة المشاورات الـ 25 من تلك القائمة أن يحضروا بصفة مراقبين صامتين. كما يمكن لهيئة المشاورات أن تدعو فيما بعد الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في دورات هيئة المشاورات بما قد ييسر مداولاتها. وتقدّم هيئة المشاورات تقريرا عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته السابعة والأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما قد يكون مناسباً من قرارات.
- 4- يُطلب من رئيس الصندوق إحاطة المجلس التنفيذي علما بالتقدم المحرز في مداولات هيئة المشاورات.
- 5- يُطلب من رئيس الصندوق والموظفين تقديم ما قد يلزم من مساعدة إلى هيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

مهام رئيس هيئة المشاورات

ستكون مسؤوليات الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق مماثلة لمسؤوليات الرؤساء السابقين لهيئات المشاورات الخاصة بتجديد موارد الصندوق. وعلى الرئيس في ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق القيام بما يلي:

- (1) ترؤس الاجتماعات الرسمية لهيئة المشاورات؛
- (2) الإشراف على جميع جوانب اجتماعات الهيئة، ومناقشاتها، ومداولاتها، وتوفير التوجيه والدعم للأمانة؛
- (3) الاستعراض والتعليق بشكل نقدي على مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل مشاوره من المشاورات، وضمان الرقابة على الجودة والاتساق الاستراتيجي؛
- (4) تجميع المناقشات، بدعم من الأمانة، وإعداد موجز عن كل اجتماع بإيجاز ودقة، يعكس حالة المفاوضات؛
- (5) قيادة وتيسير المناقشات، والمفاوضات، بين الدول الأعضاء، وكذلك بين قيادة الصندوق والدول الأعضاء، لبناء توافق في الآراء من أجل تحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (6) حشد الدعم الخارجي للصندوق، بما في ذلك على المستوى السياسي، داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع المندوبين وإدارة الصندوق؛
- (7) ضمان التزام التقرير النهائي لهيئة المشاورات وتوصياتها باختصاصات هيئة المشاورات، وتوافقها مع اتفاقية إنشاء الصندوق والوثائق الأساسية الأخرى التي اعتمدها مجلس المحافظين؛
- (8) العمل مع رئيس الصندوق والموظفين في الإعداد للاجتماعات والمفاوضات لضمان عرض المسائل بفعالية.

القرار 231/د-46

الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانية العادية والميزانية الرأسمالية للصندوق وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2023

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي استعرض، في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة، برنامج قروض ومنح الصندوق لعام 2023 ووافق عليه بمستوى قدره 1 172 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (548 مليون دولار أمريكي)، ويشمل برنامج إقراض بمبلغ 1 145.5 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (513 مليون دولار أمريكي) وبرنامج منح إجمالي قدره 26.5 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (35 مليون دولار أمريكي)؛

وقد نظر في استعراض الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانية العادية المقترحة والميزانية الرأسمالية وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2023؛

وإذ يدرك أن قرار مجلس المحافظين 133/د-27 أذن في عام 2004 بتعديل الفقرة 2 من المادة السادسة من اللائحة المالية للصندوق للسماح بترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية حتى مبلغ لا يتجاوز 3 في المائة من السنة المالية المذكورة؛

وإذ يعي أن النسبة السالفة الذكر البالغة 3 في المائة والمُرَّخلة تنطبق حالياً على الميزانية الإدارية، وإذ يلاحظ الحاجة إلى حد أقصى قدره 3 في المائة لترحيل الأرصدة غير المنفقة الناشئة عن الوفورات المحققة في عام 2022 إلى السنة المالية 2023 لدعم تحقيق أولويات مؤسسية معينة؛

يوافق على الميزانية الإدارية المكونة من، أولاً: الميزانية العادية للصندوق لعام 2023 بمبلغ 175.7 مليون دولار أمريكي، والتي جرى إعدادها على أساس تصنيف التكاليف والتي تشمل 78.75 مليون دولار أمريكي من موارد الإدارة لتغطية التكاليف غير المباشرة و96.96 مليون دولار أمريكي من موارد البرنامج لتغطية التكاليف المباشرة؛ وثانياً، الميزانية الرأسمالية للصندوق لعام 2023 البالغة 6.5 مليون دولار أمريكي؛ وثالثاً، ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2023 بمبلغ 5.97 مليون دولار أمريكي، على النحو المبين في الوثيقة GC 46/L.6، والمحددة على أساس سعر صرف قدره 0.923 يورو: 1 دولار أمريكي؛

يقرر أنه في حالة تغيير متوسط قيمة سعر صرف الدولار الأمريكي في عام 2023 مقابل اليورو المستخدم لحساب الميزانية، يجب تعديل إجمالي المعادل بالدولار الأمريكي للنفقات المتكبدة باليورو في الميزانية وفقاً لسعر الصرف الفعلي في عام 2023 بما يتناسب مع التغيير في سعر الصرف المستخدم في الميزانية؛

يوافق كذلك على أنه يمكن ترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها في نهاية السنة المالية 2022 إلى السنة المالية 2023 حتى مبلغ لا يتجاوز 3 في المائة من الاعتمادات المقابلة.